

## 131257 - رفض أبوها تزويجها من غير جنسيتها فعقد لها أخوها

### السؤال

فتاة باكستانية تعاني من أمراض نفسية ولا ترغب في الحياة وقد حاولت عدة مرات أن تنتحر وقد تقدم للزواج منها شاب مسلم عربي ولكن أبويها رفضاً هذا الشاب لا لسبب إلا أنه غير باكستاني، هي تظن أنه الشخص المناسب لها وأنه سيعينها على تخطي المرض والشعور بطعم الحياة لذلك تزوجت به وكان ولديها في ذلك أخوها. كردة فعل أرسل إليها أبوها رسالة عتاب في ذلك وهي الآن تسأل وتقول: هل ما فعلته خطأ؟ وهل سيعاقبني الله على ذلك؟ وتبصر بقولها إنها خافت على نفسها أن تقع في الحرام مع هذا الشاب فكان أولى أن تصنع ما صنعته.

### الإجابة المفصلة

أولاً:

الواجب على هذه الفتاة أن تتقي الله تعالى وتعلم أن الانتحار كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب، وأن من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به في الآخرة، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم (70363).

والأمراض النفسية علاجها بالذكر والطاعة والإذابة، ومراجعة المختصين.

ثانياً:

ينبغي لولي المرأة أن يسعى لتزويجها من الكفاء الصالح، استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِذَا حَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزُوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعُلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيقٌ) رواه الترمذى (1084) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى.

وليس لولي أن يمنع موليته من الزواج من الكفاء الذي رضيت به، لكونه من جنسية أخرى، ما لم يكن هناك مانع معتبر يمنع من تزويجه، وإنما كان عاضلاً لها.

قال ابن قدامة رحمه الله: ”ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منها في صاحبه. قال معقل بن يسار: زوجت أختاً لي من رجل، فطلقتها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه. رواه البخاري ...

فإن رغبت في كفء بعينه، وأراد تزويجها لغيره من أكفائها، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته، كان عاضلاً لها.

فاما إن طلب التزويج بغير كفتها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلاً لها ”انتهى من ”المغني“ (9/383) .

والعَضْل يوجِب انتقال الولاية من الولي إلى من بعده من العصبة .

وعليه ؛ فإن كان هذا الخاطب كفؤاً ، وقد أبى الولي تزويجه ، فزوجه الأخ ، فالنـكـاح صـحـيـح ، وـعـلـيـهـاـ أـنـ تـبـرـ أـهـلـهـاـ وـتـحـسـنـ إـلـيـهـمـ وـتـسـعـىـ لـإـرـضـائـهـمـ .

وأما إن كان الولي مـحـقاـ في رـفـضـ الخـاطـبـ لـوـجـودـ ماـ يـمـنـعـ مـاـ تـزـوـيـجـهـ كـفـسـقـهـ وـعـدـمـ صـلـاحـهـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ أـنـ يـزـوـجـ بـعـدـهـ ، والنـكـاحـ لاـ يـصـحـ حـيـنـئـذـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ؛ لـأـنـعـادـهـ بـغـيرـ وـلـيـ ، وـيـلـزـمـ حـيـنـئـذـ إـقـنـاعـ الـوـلـيـ بـتـجـدـيدـ عـقـدـ النـكـاحـ ، أـوـ إـعـلـانـ موـافـقـتـهـ عـلـيـهـ .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (13929) .

والله أعلم .